

المجموع

يسمع أحد كلامه فهو كالساكت وأما الثانية والرابعة فسكتتان حقيقتان وأما الثالثة فقد قدمنا عن السرخسي أنه قال يستحب أن يقول فيها دعاء وذكرنا وقد تقدمت دلائل السكتات الأول في مواضعها وأما الرابعة فاتفق أصحابنا على استحبابها ممن صرح بها الشيخ أبو محمد في التبصرة وصاحب البيان واحتجوا بحديث الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسكت سكتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها وفي رواية إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع فأنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي بن كعب فصدق سمرة رواه أبو داود بهذين اللفظين وفي رواية له والترمذي سكتة إذا استفتح وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين وهذه الرواية لا تخالف السابقين بل يحصل من المجموع إثبات السكتات الثلاث والله أعلم قال الشيخ أبو محمد في التبصرة روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال في الصلاة وفسروه على وجهين أحدهما وصل القراءة بتكبير الركوع يكره ذلك بل يفصل بينهما والثاني ترك الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والاعتدال فيحرم أن يصل الانتقال بالانتقال بل يسكن للطمأنينة التاسعة يستحب ترتيل القراءة تعالى ورتل القرآن ترتيلاً المزمّل وقال تعالى كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته ص وأما الأحاديث في هذا فأكثر من أن تحصر وقد ذكرت جملاً منها في كتاب آداب القراءة وذكرت فيه جملاً مهمة تتعلق بالقرآن والقراءة وقد سبق بيان معظم ذلك في هذا الشرح في آخر باب ما يوجب الغسل وفيها نفائس لا يستغنى عن معرفتها وبالله التوفيق والعاشر أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة وسائر السور المكتوبة في المصحف قرآن وأن من جحد شيئاً منه كفر وما نقل عن ابن مسعود في الفاتحة والمعوذتين باطل ليس بصحيح عنه قال ابن حزم في أول كتابه المجاز هذا كذب على ابن مسعود موضوع وإنما صح عنه قراءة عاصم عن زر عن ابن مسعود وفيها الفاتحة والمعوذتان قال المصنف رحمه الله تعالى ثم يركع وهو فرض من فروض الصلاة لقوله عز وجل اركعوا واسجدوا والمستحب أن يكبر للركوع لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم وحين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه يفعل ذلك